

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 *
15 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الخامسة ، الجزء الثاني

نيويورك ٢٠ نيسان / أبريل - ٩ أيار / مايو ١٩٩٢

قرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني
من دورتها الخامسة ، المعقودة في نيويورك في الفترة
من ٢٠ نيسان / أبريل إلى ٩ أيار / مايو ١٩٩٢

إضافة

سيصدر تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن الجزء الثاني من دورتها الخامسةبوصفه الوثيقة (Part II) A/AC.237/18 . وتتضمن هذه الإضافة في المرفق الأول نص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة واعتمدتها بها في ٩ أيار / مايو ١٩٩٢ . ويرد في المرفق الثاني القرار لـ تـ حـ ١/١٩٩٢ (INC/1992/1) بشأن ترتيبات مؤقتة ، الذي اعتمدته اللجنة في ٩ أيار / مايو ١٩٩٢ .

.../..

200592 200592 92-21090

* Reissued for technical reasons.

GE.92-63214

المرفق الأول للتقرير للجنة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعرف بأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية .

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية ، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احتيار اضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة البيولوجية الطبيعية وعلى البشرية .

وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو ، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضاً سبباً ، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنسانية .

وإذ تدرك دور وأهمية مصارف ومستودعات غازات الدفيئة في الأنظمة البيولوجية البرية والبحرية ،

وإذ تلاحظ أن قدرًا كبيراً من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقعاته ومداته وأنماطه الإقليمية .

وإذ تعرف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركة في استجابة دولية فعالة وملائمة ، وفتح مسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الذي اعتمد في استكهولم في 16 حزيران / يونيو ١٩٧٢ ،

وإذ تشير إلى أن للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمتضمن سياساتها البيئية والانسانية ، وعليها مسؤولية كناله ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سلطتها ضرراً للبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية .

وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ ،

وإذ تسلم بضرورة أن تنسن الدول تشميات بيئية فعالة ، وأن تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والانساني الذي تطبق عليه ، وأن المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا يبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لا سيما لبلدان ذاتية معيبة .

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، والقرارات ٥٢/٤٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ٤٤/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية المناخ العالمي لمنطقة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة .

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة رقم ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ ، بالشكل الذي كيف وعدل به في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ تحبط علماً بالإعلان الوزاري للمؤتمر المناخي العالمي الثاني الذي اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الأعمال التحليلية القيمة التي يضطلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن الجهات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث ،

وإذ تسلم بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتناوله ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة وإذا أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات ،

وإذ تسلم بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغير المناخ لها ما يبررها اقتصادياً في حد ذاتها كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية أخرى ،

وإذ تسلم أيضاً بمصرورة قيام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ إجراءات فورية على نحو من على أسفل أولويات واضحة ، كخطوة أولى نحو وضع استراتيجيات استجابة شاملة على الصعيدين العالمي والوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي . حيثما يتم الالتفاق على ذلك ، تأخذ في الحسبان جميع غازات الدفيئة ، مع المراقبة الواجبة لإسهاماتها النسبية في استفحال ظاهرة الدفيئة .

وإذ تسلم كذلك بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر ، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصورة خاصة للأثار الضارة لتغير المناخ ،

وإذ تسلم بالمساعب الخاصة للبلدان نتيجة للإجراءات المستخدمة من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ولا سيما البلدان النامية ، التي تعتمد اقتصاداتها بصورة خاصة على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره .

وإذ تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تضادي أن تلحق آثار خارقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع المراقبة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والتضاء على الفقر ،

وإذ تسلم بأنه يلزم لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ، وهي تتحقق البلدان النامية تقدماً صوب هذا الهدف ، تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة ، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام ، وذلك بعدة طرق من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

وقد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

التعريف*

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - مصطلح "الأثار الضارة لتغير المناخ" يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرحلة أو انتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .
- ٢ - مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي ينضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ ، على مدى فترات زمنية متماثلة .
- ٣ - مصطلح "النظام المناخي" يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها .
- ٤ - مصطلح "الانبعاثات" يعني اطلاق غازات الدفيئة و/أو سلطتها في الغلاف الجوي على امتداد رقة محددة وفترة زمنية محددة .
- ٥ - مصطلح "غازات الدفيئة" يعني تلك العناصر الفازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التي تمتص الأشعة دون الاحمراء وتزيد بث هذه الأشعة .
- ٦ - مصطلح "المنظمة الاقتصادية للتكامل الاقتصادي" يعني منظمة تكونها دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، وتكون مفوضة حسب الأصول ، وفقا لإجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

* تدرج عناوين المواد للتيسير على القارئ

٧ - مصطلح "الخزان" يعني عنصراً أو عناصرأي من مكونات نظام المناخ تخزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة .

٨ - مصطلح "المصرف" يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي .

٩ - مصطلح "المصدر" يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازاً من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

المادة ٢

الهدف

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ، ولائي حسوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف ، هو الوصول . وفقاً لـ أحكام الاتفاقية ذات الصلة ، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي . وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وتضمن عدم تعرض انتاج الأغذية للخطر . وتسع بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام .

المادة ٣

المبادئ

تسترشد الأطراف ، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها ، بما يلي ، في جملة أمور :

١ - تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، على أساس الإنفاق ، ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وقدرات كل منها . وبناءً على ذلك ، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه .

٢ - يولي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف ، ولاسيما تلك المعروضة بشكل خاص للتأثير بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ ، وللأطراف ، ولاسيما البلدان النامية الأطراف ، التي سيعينن عليها أن تتحمل عبئا غير مناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية .

٣ - تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتحفيظ من آثاره الضارة . وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يوخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تنسق بفعالية الكلفة ، بما يضمن تحقيق منافع عالية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تكون شاملة ، وأن تفطلي جميع مصادر ومصارف وخراءات غازات الدفيئة ذات الصلة ، والتكيف ، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية . وبإمكان تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهمة .

٤ - للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب . وينبغي أن تكون السياسات والتدابير ، المستخدمة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري ، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف : كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية ، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ .

٥ - ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومتعدد ينبع إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف ، ولاسيما البلدان النامية الأطراف ، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ . وينبغي ألا تكون التدابير المستخدمة لمكافحة تغير المناخ ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد ، وسيلة لتعزيز تعسفي أو غير مبرر أو تقيد متعن للتجارة الدولية .

المادة ٤

الالتزامات

١ - يقوم جميع الأطراف ، وأضعون في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنسانية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما يلي :

(أ) وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، وإزالة المصارف لهذه الغازات ، واستكمالها دوريا ، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف ، وفقاً للمادة ١٢ ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتلقى عليها مؤتمر الأطراف :

(ب) إعداد برامج وطنية ، وحيثما يكون ذلك ملائما ، إقليمية ، تختصن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المصدر ، وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصرف ، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ ، وتنفذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصورة دورية :

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات :

(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز ، حسبما يكون ذلك ملائما ، مصارف ومخازن جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلاً عن النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية :

(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ : وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية والزراعة ، ولحماية وإنعاش مناطق ، لاسيما في أفريقيا ، متضررة بالجفاف والتصرّف ، وبالفيضانات :

(و)أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحساب ، إلى الحد الممكن عمليا . في سياساتها واجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ، واستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقديرات الآثر ، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني ، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون بها من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه .

(ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والرصد المنظم وتطوير محفوظات البيانات المتعلقة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة النهض وتخفيض أو إزالة الشكوك المتباينة فيما يتعلق بأسباب وأثار و مدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة .

(ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة :

(ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتعلق بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية :

(ي) إبلاغ مؤتمر أطراف بالمعلومات المتعلقة بالتنفيذ ، وفقاً للمادة ١٢ .

- تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول ، على وجه التحديد بما هو منصوص عليه فيما يلي :

(أ) يعتمد كل من مؤلة الأطراف سياسات وطنية^(١) ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه . وستظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات لأطول أجل لإبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية ، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للإبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، ستسمم في تحقيق ذلك التعديل ، ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهايتها ومتناكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام ، والتكنولوجيات المتاحة وغير

(١) يشمل هذا السياسات والتدابير التي تعتمد عليها المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي .

ذلك من الظروف المتنفرة ، فضلا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة و المناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف . ويمكن لهذه الأطراف أن تتعذر تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافا أخرى في المساعدة في تحقيق هدف الاتفاقية . وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية .

(ب) من أجل تعزيز إحراز تقدم للبلوغ هذه الغاية ، يقوم كل من مؤلاء الأطراف ، في غضون ستة أشهر من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة له وبصفة دورية فيما بعد ، ووفقاً للمادة ١٢ ، بإبلاغ معلومات منصفة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكذلك بشأن ابتعاثاته البشرية المصدر المستططة الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يتحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصادر لهذه الابتعاثات وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، بفرض المودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الابتعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يتحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ . ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى وبعد ذلك بصورة دورية . وفقاً للمادة ٧ :

(ج) تراعي حسابات الابتعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصادرها لها ، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، أفضل المعارف العلمية المتاحة ، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصارف وما يسمى به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ . وسينظر مؤتمر الأطراف في منهجهات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الأولى . ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد :

(د) يستعرض مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مدى كفاية الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه . ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقديرات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . واستنادا إلى هذا الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة ، قد تشمل اعتماد تمهيدات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه . كما يتخذ مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . ويجري استعراض ثان للفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) في

موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف ، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية :

(هـ) يقوم كل من مؤلاه الأطراف بما يلي :

١١ ينسق ، حسبما يكون ذلك ملائماً مع الأطراف الأخرى ، الصكوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف هذه الاتفاقية :

١٢ يحدد ويستعرض بصورة دورية سياساته ومارساته التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات أعلى مما كانت ستبليه بعد ذلك :

(و) يستعرض مؤتمر الأطراف ، في موعد أقصاه ٧١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، المعلومات المتاحة بصفة اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من تمهيدات للقواعد الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعنى .

(ز) يجوز لغير طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم ، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو في أي وقت لاحق لذلك ، بإشعار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالبندين التاليين (أ) و (ب) أعلاه . ويقوم الوديع بإخطار الموقعين والأطراف الآخرين بأي إشعار من هذا القبيل .

- ٣ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني ، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتفطية التكاليف الكاملة المتنفس عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ . وتقوم تلك البلدان أيضاً بتوفير الموارد المالية ، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا ، اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتفطية التكاليف الإضافية الكاملة المتنفس عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتلقى عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ ، وفقاً لتلك المادة . ويراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفر عنصري الكتابة والتаблицة للتتبُّو في تدفق الأموال وأهمية التناسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف .

٤ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضاً بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعروضة بصورة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تفعيل تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة .

٥ - تنفذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عملياً، حسبما يكون ملائماً، بتعزيز وتنمية وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بينما والدراءة الفنية إلى أطراف أخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، أو إتاحة الوصول إليها، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية . وفي هذه العملية، تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف . ويمكن أيضاً للأطراف والمنظمات الأخرى التي يوسعها ذلك أن تساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات .

٦ - بالنسبة إلى الأطراف المدرجتين في المرفق الأول الذين يمرون بمملحة التحول إلى اقتصاد سوقي يسمح لهم مؤتمر أطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك من أجل تعزيز قدرة مؤلة الأطراف على معالجة تغير المناخ . بما في ذلك ما يتعلق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة ، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير ك Kund مر جهي .

٧ - يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بتعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا . ويأخذ بعين الاعتبار تماماً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والفالبة للبلدان النامية الأطراف .

٨ - لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي أطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية ، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو آثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ ، وبخاصة على :

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة :

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة :

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المعرضة للتدهور الأحراج :

(د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية :

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصرّف :

(و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية :

(ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة، بما فيها النظم الابيكلولوجية الجبلية :

(ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على الدخل الناشئ عن انتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثينة الطاقة المرتبطة به :

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور .

وكذلك ، يجوز أن يتحدد مؤشر الأطراف اجراءات ، حسبما يكون ذلك ملائماً ، فيما يتعلق بهذه المقدمة .

٩ - يولي الأطراف اعتباراً كاملاً للاحتياجات المحددة ووضع الخاصة ظل البلدان نمواً فيما تنفذ من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

١٠ - يراعي الأطراف ، وفقاً للمادة ١٠ ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، وضع الأطراف ، لا سيما البلدان النامية الأطراف ، المعرضة اقتصاداتها للأثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ . وينطبق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتماداً شديداً على ايرادات مستمدة من انتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات كثينة الطاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف مصاعب كبيرة في التحول الى بدائل له .

المادة ٥

البحث والرصد المنتظم

يتقوم الأطراف ، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ ، بما يلي :

- (أ) القيام بدعم ، حيثما يكون ذلك ملائما ، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقدير وتمويل البحوث وجمع البيانات والرصد المنتظم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل إزدواج الجهد إلى الحد الأدنى :
- (ب) دعم الجمود الدولية وال الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفنى ، لا سيما في البلدان النامية ، وتعزيز امكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتحليلاتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية :
- (ج) ومراعاة الامميات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجمود المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه .

المادة ٦

التعليم والتدريب والتوعية العامة

يتقوم الأطراف ، لدى اضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤ ، بما يلي :

- (أ) العمل على الصعيد الوطني ، وحيثما كان ملائما ، على الصعيدين دون الأقليميين والأقليمي ، ووفقا للتوازن والأنظمة الوطنية ، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي :

١٠ وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره :

١١ اتاحة امكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره :

١٢ مشاركة الجمهور فيتناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة :

١٣ تدريب الموظفين العلميين والفنين والإداريين .

(ب) التعاون ، على الصعيد الدولي ، وحيثما كان ملائما ، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها :

١٤ تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره :

١٥ تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية ، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان ، ولا سيما للبلدان النامية .

المادة ٧

مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .

٢ - يبقى مؤتمر الأطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، قيد الاستمرار المنظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف . ويأخذ المؤتمر ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) الفحص الدوري للتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية ، في ضوء مفهوم الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعرفة العلمية والتكنولوجية :

(ب) تعزيز وتبسيير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدتها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية :

(ج) القيام ، بناء على طلب طرفين أو أكثر ، بتبسيير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية :

(د) القيام ، وفقاً للهدف وأحكام الاتفاقية ، بتعزيز ... جيه وضي منهجهات قابلة للمقارنة ، يتفق عليها مؤتمر الأطراف ، من أجل جملة أمور من بينها إعداد ، قوائم تحصر أبعاث غازات الدفيئة من مصادرها وازالتها بواسطة المصارف ، وتقييم فعالية تدابير الحد من الآبعاث وتعزيز ازالة هذه الفازات ، والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك المنهجيات دوريا :

(هـ) إجراء تقييم ، على أساس جميع المعلومات التي تناح له وفقاً لأحكام الاتفاقية ، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف ، وكذلك للأثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بالاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو مذكور الاتفاقية :

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها :

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية :

(ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للنقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٤ والمادة ١١ :

(ط) إنشاء ما يرى ضروريأ من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية :

(ي) استعراض التقارير المتقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها :

(ك) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية ، واعتماد ذلك النظام وذلك القواعد بتواافق الآراء :

(ل) القيام ، حيثما كان ملائما ، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة ، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها :

(م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية وكذلك سائر المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية .

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ، نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ، وتتضمن اجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها اجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية . وقد تتضمن هذه الاجراءات تحديد الأغلبيات الازمة لاعتماد قرارات معينة .

٤ - تدعى الأمانة المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١ إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية بمنزلة لا تتجاوز سنة واحدة . وتعقد ، فيما بعد ، الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٥ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازما ، أو بناء على طلب خطى من أي طرف . بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف .

٦ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المرافقين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف . ويحوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف ، ما لم يعرض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل . وبخضوع قبول واشتراك المرافقين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف .

السادة ٨

الأمانة

١ - تنشأ بوجب هذا أمانة .

٢ - تضطلع الأمانة بالمهام التالية :

(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هدفاته الفرعية المنشأة بوجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها :

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها :

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف ، لا سيما البلدان النامية الأطراف ، بناء على طلبها ، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً لحكام الاتفاقية :

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف :

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة :

(و) الدخول ، تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف ، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها :

(ز) أداء المهام الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية وفي أي من بروتوكولاتها وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .

- ٢ - يسمى مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، أمانة دائمة ويتحذ الترتيبات اللازم لمارستها عملها .

المادة ٩

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا ميثاق هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائماً . ومهناته الفرعية الأخرى . بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الأطراف . وتكون متعددة التخصصات . وتضم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي الصلة . وتندم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة . بتوجيهه من مؤتمر الأطراف وبالاستعانة بالهيئات الدولية المختصة التالية .
بما يلي :

- (أ) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره :
- (ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية :
- (ج) تحديد التكنولوجيات والدراسة التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة . وإسهام المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات :
- (د) إسهام المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية :
- (هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف ومهناته الفرعية .

٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضح وظائف وأختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل .

المادة ١٠

الهيئة الفرعية للتنفيذ

١ - تنشأ بحسب هذا مهنة فرعية للتنفيذ لتساعد مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف وتضم ممثلين للحكومات خبراء في المسائل المتعلقة بتغيير المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيهه من مؤتمر الأطراف ، بما يلي :

(أ) النظر في المعلومات البليفة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ ، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ :

(ب) النظر في المعلومات البليفة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بصفة مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ :

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، في إعداد قراراته وتنفيذها .

المادة ١١

الأالية المالية

١ - تحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية ، كمنحة أو على أساس تساهلي . بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا . وتعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية . وبمهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة .

٢ - تمثل جميع الأطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها .

٢ - يتنق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يمهد إليها بتشغيل الآلية المالية على ترتيبات لإعفاء المفترتين الواردتين أعلاه . ويشمل ذلك ما يلي :

(أ) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتناول تغير المناخ متنسقة مع السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف :

(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات . والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية :

(ج) تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها : مما يتنق مع اقتضاء المسائلة المبين في الفقرة ١ أعلاه :

(د) القيام ، على نحو قابل للتبني والتعميم ، بتحديد مبالغ التمويل الازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي يموجها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا .

٤ - يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى ، مستعرضا ومراعيا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة مستمرة . وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة .

٥ - للبلدان المتقدمة النمو الأطراف أبضا أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبلدان النامية الأطراف أن تستفيد من هذه الموارد . من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف .

المادة ١٢

إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١ - وفقا للنفارة ١ من المادة ٤ . يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمانة ، بعناصر المعلومات التالية :

- (أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال . وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف ، بقدر ما تسمح به طاقاته . وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها وينتفع عليها مؤتمر الأطراف :
- (ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوجه اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية :
- (ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق مذكورة الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه . بما في ذلك ، إن أمكن ذلك عمليا ، مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات .
- ٢ - يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من أطراف المدرجين في المرفق الأول بإدراج عناصر المعلومات التالية في بلاغه :
- (أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدتها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤ :
- (ب) تقدير محدد للأثار التي ستترجم عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مباشرة بالنسبة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية الصنع من مصادره هو وإزالتها بواسطة مصارفه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ .
- ٣ - بالإضافة إلى ذلك . يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف متقدم النمو آخر من أطراف المدرجين في المرفق الثاني بإدراج تفاصيل التدابير المتخذة وفقاً للفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٤ .
- ٤ - للبلدان النامية الأطراف أن تقتصر على أساس طوعي . مشاريع التمويل . بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع ، مع إعطاء تقدير ، إن أمكن ، لجميع التكاليف الإضافية للتخفيفات في انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة المزيد من هذه الغازات ، وكذلك تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك .
- ٥ - يقدم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من أطراف المدرجين في المرفق الأول بلاغه الأولى في غضون ستة أشهر من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف . ويقدم كل طرف غير مدرج

في ذلك المرفق بلاغه الأولى في غضون ثلاثة سنوات من بدء تناد الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف ، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ . ويجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نمواً أن يقدموا بلاغهم الأولى في الوقت الذي يرون أنه مناسباً . ويحدد مؤتمر الأطراف توادر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف ، وأوضاعها في اعتباره المواعيد المختلفة المبينة في هذه الفقرة .

٦ - تحيل الأمانة ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي يبلغها الأطراف بموجب هذه المادة ، إلى مؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية معنية . وإذا اقتضى الأمر ، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر مرة أخرى في إجراءات إبلاغ عن المعلومات .

٧ - يقوم مؤتمر الأطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم التقني والمعنوي للبلدان النامية الأطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعزيز الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون ملائماً .

٨ - يجوز لأي مجموعة من الأطراف ، رهنا بالمبادئ التوجيهية التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف ورهنا بتقديم إشعار مسبق إلى مؤتمر الأطراف ، أن تقدم بلاغاً مشتركاً للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة . شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاة كل طرف من مؤلاء الأطراف بالالتزامات التي يتحملها بمفرده بموجب الاتفاقية .

٩ - المعلومات التي تتلقاها الأمانة ويصنفها أحد الأطراف بأنها سرية ، وفقاً للمعايير التي سيحددها مؤتمر الأطراف ، تقوم الأمانة العامة بوضعها بشكل مجاميع لحماية طابعها السري قبل إتاحتها لأي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها .

١٠ - رهنا بأحكام الفقرة ٩ أعلاه ، ومع عدم الإخلال بقدرة أي طرف على نشر بلاغه في أي وقت ، تتبع الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الوقت الذي تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف .

المادة ١٢

حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ينظر مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف ، تناح للأطراف بناء على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .

المادة ١٤

تسوية المنازعات

١ - في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يسمى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلبية أخرى يختارونها .

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطى يقدم الى الوديع أنه يتر بما يلي . بوصته ملزما بحكم اعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، ازاء أي طرف يقبل ذات الالتزام ، دون حاجة الى اتفاق خاص :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، و/أو

(ب) التحكيم وفقا لإجراءات يعتمدتها مؤتمر الأطراف ، بأسرع ما يمكن عمليا ، في مرفق بشأن التحكيم .

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا لإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٢ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه ساريا إلى أن تنقض فترة سريانه وفقا لحكامه أو بعد انتصاه ثلاثة أشهر من ايداع اشعار خطي بنقضه لدى الوديع .

٤ - لا يوفر اصدار اعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انتصاء فترة سريان الإعلان . بأي وسيلة من الوسائل ، في الاجراءات التي تكون قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم . ما لم يتمكن طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٥ - رهنَا بتنفيذ الفقرة ٢ أعلاه ، اذا حدث بعد انتصاء اثنى عشر شهرا على اخطار طرف لاخر بأن هناك تزاماً قائماً بينهما ، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان من توسيع تزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ أعلاه . يعرض النزاع للتوفيق ، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع .

٦ - تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الأطراف في النزاع . وتألف اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف . وتصدر اللجنة قرارا بتوصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية .

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف اجراءات اضافية متعلقة بالتوفيق ، بأسرع ما يمكن عمليا . في مرفق بشأن التوفيق .

٨ - تسري أحكام هذه المادة على أي صك قانوني ذي صلة قد يعتمد مؤتمر الأطراف . ما لم ينص الصك على خلاف ذلك .

المادة ١٥

تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لاتفاقية .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة الأطراف بنسخة أي تعديل مقترن لاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترنة إلى مقربي الاتفاقية ، وللعلم إلى الوديع .

- ٢ - يبذل الأطراف قصارى جهودهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل متدرج للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استندت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للأراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد كملاده آخر التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمحضونين في الاجتماع . وتبليغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع . الذي يقوم بعمليه على جميع الأطراف لقبوله .
- ٤ - تودع صكوك القبول التي تتصل بالتعديل لدى الوديع . ويبدأ تنفيذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة إلى الأطراف الذين قبلوا التعديل . في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في الاتفاقية .
- ٥ - يبدأ تنفيذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع .
- ٦ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمحضونين" الأطراف الحاضرين الذين يدللون بأصواتهم سلباً أو إيجاباً .

المادة ١٦

اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

- ١ - تشكل مرفقات الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها . وتشكل أي اشارة إلى الاتفاقية اشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاتها . ما لم ينص صراحة على غير ذلك ، ودون المساس بأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٧ من المادة ١٤ ، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنتائج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صبغة علمية أو فنية أو اجرائية أو ادارية .
- ٢ - تقتصر مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقاً للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٥ .
- ٣ - يبدأ تنفيذ المرفقات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع مؤلاً ٩ أطراف باعتماد المرفق ، باستثناء ٩ أطراف الذين يخطرون الوديع خطيباً ، في

خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق . وببدأ تناد المرفق بالنسبة الى الاطراف الذين يسحبون اشعارهم بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الاشعار .

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء تناد أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الاجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء تناد مرفقات الاتفاقية ، وفقا للبندين ٢ و ٣ أعلاه .

٥ - اذا انطوى اعتماد مرافق او تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية ، فلا بدأ تناد ذلك المرفق او تعديل المرفق إلا عندما يبدأ تناد تعديل الاتفاقية .

المادة ١٧

البروتوكولات

- ١ - يجوز لمؤتمر الاطراف ، في أي دورة عادية ، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية .
- ٢ - تبلغ الأمانة الاطراف بنص أي بروتوكول متدرج قبل اعتماد دورة من هذا التبليغ بستة أشهر على الأقل .
- ٣ - تحدد شروط بدء تناد أي بروتوكول بموجب ذلك الصك .
- ٤ - يجوز لأطراف الاتفاقية وحدهم أن يكونوا أطرافا في بروتوكول .
- ٥ - أطراف البروتوكول المعنى وحدهم أن يتخذوا القرارات المتعلقة بأي بروتوكول .

المادة ١٨

حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه .

- تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت اذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها . والعكس بالعكس .

المادة ١٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التي تعتمد وفقاً للمادة ١٧ .

المادة ٢٠

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

المادة ٢١

ترتيبيات مؤقتة

- تضطلع الأمانة ، التي أنسأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمهام الأمانة المشار إليها في المادة ٨ على نحو مؤقت ، إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٢ - يتعاون رئيس الأمانة المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لكي يكمل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية . ويمكن أيضا التشاور مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة .

٣ - يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الكيان الدولي الذي يهدى إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة . وفي هذا الصدد ، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالية لتكمينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١ .

٢٢ المادة

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الأقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في الاتفاقية . دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها . ملزمة بجمع الالتزامات التي توجها الاتفاقية / أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقية . فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات . لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

٣ - تعلن المنظمات الأقليمية للتكامل الاقتصادي . في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها . مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع . الذي يخطر بدوره الأطراف . بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها .

المادة ٢٣

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنعم بها بعد ايداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يمد أي صك تودعه أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٢٤

التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على الاتفاقية .

المادة ٢٥

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية ، بإشعار خطى يوجه إلى الوديع ، في أي وقت بعد ثلاثة سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف .

- ٢ - يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انتصاف سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور .

- ٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحاً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه .

المادة ٢٦

حجية النصوص

بودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، ذيل الموقعون أدناه ، المذكورون حسب الأصول ، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في نيويورك في اليوم التاسع من شهر أيار / مايو من عام ١٩٩٢ .

المرفق الأول

الاتحاد الأوروبي
الاتحاد الروسي (أ)

اسبانيا

استراليا

استونيا (أ)

المانيا

اوكرانيا (أ)

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

البرتغال

باليكما

بلغاريا (أ)

بولندا (أ)

بيلاروس (أ)

تركيا

تشيكوسلوفاكيا (أ)

الدانمرك

رومانيا (أ)

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

لاتفييا (أ)

لوكسمبرغ

(أ) بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي .

المرفق الأول (تابع)

لبنوانيا (أ)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

البروبيع

النمسا

نيوزيلندا

منغاريما (أ)

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

المرفق الثاني

الاتحاد الأوروبي

اسپانيا

استراليا

المانيا

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

البرتغال

بلجيكا

تركيا

الدانمرك

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

لکسمبرغ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

مولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

المرفق الثاني لتقرير اللجنة

قرار اعتمدته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

ل بـ ح / ١٩٩٢ / ١ ترتيبات مؤقتة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .

وقد اتفقنا على نص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واعتمدناه .

وإذ ترى أنه يلزم القيام بأعمال تحضيرية للعمل بأحكام الاتفاقية في وقت مبكر وبشكل فعال بمجرد دخولها حيز التنفيذ ،

وإذ ترى كذلك أن من الضروري في الترتيبات المؤقتة أن يشترك في المفاوضات جميع من شاركوا في أعمال اللجنة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها ذلك ، أن توقع على الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك وأن تقوم فيما بعد بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورة للجنة . وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٦/١١٩ ، للإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية :

٢ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن ترتيبات عقد دورات أخرى للجنة الى حين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :

٤ - تدعى الأمين العام الى أن يضمن تقريره الى الجمعية العامة ، حسبما هو مطلوب بموجب المقرتين ٤ و ٩ من القرار ١٦٩/٤٦ ، مقتراحات تمكن الأمانة المنشأة بموجب القرار ٢١٢/٤٥ من موافقة أنشطتها الى حين تسمية أمانة الاتفاقية من قبل مؤتمر الأطراف :

٥ - تناشد الحكومات والمنظمات أن تقدم تبرعات الى الصندوقين الخارجيين عن الميزانية ، المنشآتين بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ للإسهام في تكاليف الترتيبات المؤقتة ، ولكلفالة مشاركة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة ، والبلدان النامية المنشوبة بالجفاف والتصرّر . مشاركة كاملة وفعالة في جميع دورات اللجنة :

٦ - تدعو الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها التوقيع على الاتفاقية ، الى أن توافق رئيس الأمانة بأسرع ما يمكن عمليا ، بمعلومات عن التدابير المتخذة بما يتفق مع أحكام الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ .

٩ أيار / مايو ١٩٩٢

- - - - -

92-21090